الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في النظام السعودي

(دراسة مقارنة)

د. بندر ناصر سعيد آل حمدان

أستاذ القانون المساعد- قسم الأنظمة بكلية إدارة الأعمال- جامعة الباحة

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

د. بندر ناصر سعيد آل حمدان

الملخص:

تمثل محاولات استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة تحدياً جديداً يضاف إلى التحديات التي تواجه السلطات الأمنية في الدولة، كما هو الحال في سائر دول العالم، ويعود بروز هذه الظاهرة إلى شيوع خدمة الإنترنت والهواتف الذكية وما صاحبها من قدرات التحميل والتبادل، إذ لوحظ مع مجيئها كثافة في إنتاج وبيع المواد الإباحية للأطفال، وإدراكاً من المملكة العربية السعودية لخطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وإمعاناً في توفير الحماية لهم، فقد جرم المنظم السعودي الاستغلال الجنسي حيث أصدر المنظم السعودي نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ والذي حظر في المادة التاسعة منه استغلال الطفل جنسياً أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

الكلمات المفتاحية: الطفل– الاستغلال الجنسي– حماية الطفل.

Legal protection of children from sexual exploitation via the Internet in the Saudi system (a comparative study)

Dr. Bandar Al Hamdan
Assistant Professor in Law
Department of Law, College of Business Administration, Al-Baha University

ABSTRACT:

Attempts to sexually exploit children via the Internet and modern means of communication represent a new challenge added to the challenges facing the security authorities in the country, as is the case in other countries around the world. The emergence of this phenomenon is due to the spread of the Internet and smartphones and the accompanying download and exchange capabilities. The Kingdom of Saudi Arabia has taken measures to address the growing issue of child pornography and the sexual exploitation of

children through the Internet and modern communication methods. Recognizing the gravity of these crimes, the Saudi regulator has implemented a child protection system through a royal decree No. (M/14) dated 2/3/1436 AH. Article 9 of this system explicitly prohibits the sexual exploitation of children, including their exposure to such exploitation, as well as their involvement in criminal activities or begging. These regulations aim to safeguard children and provide them with necessary protection.

Key words: Child, sexual exploitation, child protection.

المقدمة

شهد العالم في القرنين الأخيرين العديد من الاختراعات الهامة والمؤثرة في حياة الإنسان وكان من أهم هذه الاختراعات وأكثرها تداولاً في أوقاتنا الحالية يتمثل في الانترنت وما يحتويه من وسائل الاتصال الحديثة كعالم افتراضي مأهول بساكنين شغوفين بما تم استحداثه من المزايا والخدمات التي إمتلئ بها هذا العالم، ليجد الإنسان نفسه أمام أداة ووسيلة إتصال حقيقية من حيث الأثر، وافتراضية من حيث التعايش والوجود التكويني. فالإنترنت كغيره من الاختراعات البشرية يتميز بعدة مزايا وفوائد وعقبات وعيوب ومثالب، ولعل من أهم عيوب استخدام الإنترنت كوسيلة تواصل أو كوسيلة تجارية يكمن في الفراغ التنظيمي القانوني المستغل من قبل هواة أو متمرسين ليرتكبوا جرائم أو ممارسات سلبية تمتاز بالتقنية والذكاء، والتي تمس شخص الإنسان أو ماله أو عرضه أو قيمه أو دينه[١].

ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي أدى إلى استفحال العديد من الجرائم وانتشارها بشكل غير مسبوق، وكان أخطرها جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الإنترنت، حيث أصبحت هذه الجريمة تهدد أمن واستقرار الأسر والمجتمعات على حد سواء، نظراً، حيث يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت معضلة عالمية، فقد كان من آثار تطور الوسائل التكنولوجية

[١] أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥، ص٨٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجديدة بمضاعفتها إلى حد كبير لإمكانيات الحصول على هذه المواد الإجرامية، ونشرها وبيعها، تشجيع نمو هذه الظاهرة[٢]، ولذلك فإن مسألة استغلال الأطفال تعد من أهم القضايا الشائكة التي اهتم بها المجتمع الدولي، لما لها من آثار سلبية نفسية جسمانية، صحية، اجتماعية تنعكس على المجتمع الدولي بصفة عامة وعلى المستوى الوطني بصفة خاصة، فالطفل كان ولا يزال وسيلة وموضوع للبيع والاستغلال لأي سبب كان وهذا ما يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما أنه جريمة شنيعة تشكل اعتداء على حقوق الطفل[٣].

ولما كان الأطفال يمثلون آباء المستقبل وأمهاته وعماد المجتمع، فكان من واجب الدولة أن توفر لهم الدعاية الكافية وتحيطهم بالحماية اللازمة من كافة صور الاعتداءات عليهم، حيث قد يتعرض الأطفال وبحكم صغر سنهم لخطر الاستغلال، لذلك فإن أي استفادة من هؤلاء الأطفال تعتبر استغلالاً على حساب حقوقهم الأساسية؛ لأن من حقهم الرعاية والمساعدة والنمو والرفاهية والحماية. ويشكل الاستغلال الجنسي للأطفال عدواناً صارخاً على كافة القيم الإنسانية، الاجتماعية، والأسرية، التي تشكل الضمير والوجدان الإنساني السليم، ذلك أن الجناة في هذه الجريمة يستهدفون قوة تحقيق الربح المادي، الأمر الذي جعل الأطفال سلعة تباع وتشترى، وتخضع للعرض والطلب، وتزداد أسعارهم وتنخفض بحسب ذلك، فهذه الجريمة تشكل اعتداء على المصلحة

---

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٩، ص٢.

[3] **Y. AKDENIZ :**Internet Child pornography and the Law National and International Responses, University of Leeds, UK, 2008, P.184.Secion 48-50 of the Sexual offences Act 2003.

خيرة ميمون، صلحية مرباح، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت (نظام الإجراءات الخاصة)، مجلد المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد ٥، العدد٩، ٢٠١٩، ص ٢٩٤– ٢٩٥. **وانظر كذلك:**

Tobias Korge:"Virtual and fictional Child Pornography on The Internet", Master of law, 2003, Available at: http://Lawspace.law.uct.ac

العامة؛ لما تنطوي عليه من ضرر يصيب مقومات المجتمع السليم، فهي تمس الكرامة الإنسانية لأضعف فئات المجتمع[٤].

وتمثل محاولات استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة تحدياً جديداً يضاف إلى التحديات التي تواجه السلطات الأمنية في الدولة، كما هو الحال في سائر دول العالم، ويعود بروز هذه الظاهرة إلى شيوع خدمة الإنترنت والهواتف المحمولة وما صاحبها من قدرات التحميل والتبادل، إذ لوحظ مع مجيئها كثافة في إنتاج وبيع المواد الإباحية للأطفال[٥].

وإدراكاً من المملكة العربية السعودية لخطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وإمعاناً في توفير الحماية لهم، فقد جرم المنظم السعودي الاستغلال الجنسي حيث أصدر المنظم السعودي نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ والذي حظر في المادة التاسعة منه استغلال الطفل جنسياً أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

من هذا المنطلق يتناول هذا البحث الحديث عن الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة في النظام السعودي دراسة مقارنة وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين، يتناول المبحث الأول المبحث

---

[٤] عودة يوسف سلمان، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٣٥٦. **وانظر أيضاً:**

Richard Wortley& Stephen Smallbone: "Child pornography on the Internet", (U.S.:U.S. Department of justice, Office of community Oriented Policing Services, Problem-Oriented guides for Police Problem- Specific Guides Series, No.41.

[٥] محمد فودة، أحمد عابد، الإمارات تتصدى لإستغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، تم الاسترجاع في ١٥-٥-٢٠٢١، متاح على الرابط التالي:

https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2012-02-13-1.460445

وانظر كذلك:

T.GIBONS:"Computer Generated Pornography "1995, International Yearbook of Law Computers and Technology (9), 8395, at 78; Film' includes any form of video- recording, Section 7 (5) of the protection of Children Act 1978.section 7 (2) of the protection of Children Act 1978.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأول الحديث عن ماهية استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الأول الحديث عن مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل، بينما يلقى المطلب الثاني الضوء على عوامل استغلال الطفل جنسيًا عبر الإنترنت، وأخيرًا يتناول المطلب الثالث أهم صور استغلال الطفل جنسيًا عبر الإنترنت.

وفي المبحث الثاني يتم الحديث عن الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة، على أن يتناول المطلب الثاني بيان الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي، وأخيرًا يتناول المطلب الثالث الحديث عن الحماية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى خطورة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، حيث تعد ظاهرة التجارة الجنسية إحدى صور الاقتصاديات المعاصرة والتي مست بصورة كبيرة شريحة الأطفال الذين يتم استغلالها بأبشع الطرق عن طريق عمليات الاستلغلال التجاري الجنسي لهم، كما حيث باتت مشكلة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت من أهم المشكلات الجديرة بالبحث والدراسة، وخاصة مع شيوع استخدام شبكة الإنترنت، الأمر الذي أدى إلى أن المشكلة أصبحت ترتبط ارتباطا وثيقاً بواقع المجتمع، والتي من شأن التصدي لها بالتجريم تحقيق مردود يعود بالحماية على الطفل الذي يمثل غاية المستقبل.

وعلى ضوء ذلك تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي مظاهر الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي بالمقارنة بالتشريعات الأخربوكذا الاتفاقيات الدولية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بالطفل؟ وما المقصود بالاستغلال الجنسي للأطفال؟
٢. ما هي أهم عوامل استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت؟
٣. ما هي أهم صور استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت؟
٤. ما هي أهم أحكام جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريع المقارن؟ وماذا عن أحكامها في النظام السعودي؟
٥. ما مدى الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على أوجه الحماية الجنائية المقررة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي وفي التشريعات المقارنة، خاصة مع ما أشارت إليه الإحصاءات الصادرة في عام ٢٠١٣ من أن عدد مستخدمي شبكة الإنترنت عبر العالم قد بلغ ٢.٨ مليار مستخدم أي نحو ٤٠% من إجمالي عدد سكان العالم، وأنه تم تسجيل أكثر من ١.٢ مليون تقرير يتعلق بمحتويات غير مشروعة عبر شبكة الإنترنت، وفي أوروبا لوحدها تعرض الأطفال بنسبة تتراوح ما بين ١٣– ١٩% لاستمالة جنسية غير مرغوب فيها عبر شبكة الإنترنت، وفي الغالب يكون الأشخاص المستغلين للأطفال في هذه المواد الإباحية من فئة الذكور في حين أن الضحايا يكون أغلبهم من الإناث[٦].

وفضلاً عن ذلك، فإن أهمية الدراسة تكمن في بيان موقف النظام السعودي لتوفير الحماية القانونية للأطفال من الجرائم التي أوجدها تطور التقنيات الحديثة من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت ودفعه إلى سوق الإباحية الجنسية، بالإضافة إلى أن أهمية موضوع الدراسة تتضح في أن انتشار الهواتف المحمولة الحديثة ذات خدمة الجيل الثالث والرابع واقترانها بكاميرات عالية الجودة، وبرامج عرض مقاطع الفيديو الأمر الذي سهل برواج المواد الإباحية ونشرها[٧].

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر من أهمها:

١. تحديد المقصود بالطفل، وبيان المقصود بالاستغلال الجنسي للأطفال.
٢. الوقوف على أهم صور استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت.
٣. معرفة أهم صور استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت.
٤. التعرف على أهم وسائل الحماية القانونية للأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في التشريعات المقارنة وفي النظام السعودي.
٥. بيان الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

---

[٦] نضيرة بن تركية، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٢٤٤.

[٧] عاطف عدلي العبد، مدخل إلى الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ترجع أسباب اختياري لموضوع الدراسة في حداثة البحوث القانونية والدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع نظراً لحداثة التشريعات الصادرة في هذا الشأن، فضلا عن انصراف غالبية الدول، لمكافحة جرائم الإنترنت، وإهمالها للجرائم التي تتناول الأطفال، إضافة إلى سهولة وصول الأطفال إلى المواقع الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

كما ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى الرغبة في إضافة دراسة قانونية حديثة بما تشتمل عليه من توصيات قد تساعد المسؤولين على حماية الأطفال من كافة صور الاستغلال الجنسي التي قد تقع عليهم، فضلاً عن تفشي وإنتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال القيام بعرض للنصوص القانونية المجرمة للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وشرحها والعمل على بيان أهم الأبعاد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر العربية والأجنبية المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال بيان موقف تشريعات الدول الأخرى من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وبيان مظاهر الحماية الدولية للأطفال من ذلك الاستغلال المجرم.

خطة الدراسة:

تنقسم خطة الدراسة مقدمة يليها مبحثين اثنين على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت.

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل.

المطلب الثاني: عوامل استغلال الطفل جنسيًا عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: أهم صور استغلال الطفل جنسيًا عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت.

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول
ماهية استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

أضحى الاستغلال الجنسي للأطفال ظاهرة عالمية لا ينجو منها قطر من أقطار العالم، وذلك نتيجة انتشار استخدام الانترنت كوسيلة اتصالية متطورة حولت العالم إلى قرية صغيرة إن لم نقل عمارة أو حتى غرفة، مما أدى إلى توسع فئات مستخدمي وسيلة الوسائل ليكون جمهورها الجمهور الأقل تجانسا على الإطلاق من بين جماهير وسائل الإعلام الأخرى، فنجد في المستخدمين شباب وشيوخا وحتى أطفالا نظرا إلى أن الانترنت توفر لهذه الفئة الأخيرة الكثير من الإشباعات المعرفية والتواصلية والنفسية وحتى الاجتماعية في مجتمع يزيد تعقيدا يوما بعد آخر[٨].

فعلى الرغم مما انتهت إليه الثورة التكنولوجية الحديثة من خبرات على الإنسان، إلا أن لها على النقيض من ذلك جانباً سلبياً، حيث أشارت الاحصاءات والتقارير الرسمية إلى ارتفاع عائدات المواد الإباحية على مستوى العالم، ومع ما تتميز به جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بعدم إقليمية تلك الجرائم وكونها تتخطى الحدود، ومن خلال الفضاء الالكتروني، وهو ما يقلص ويحد من دور الدول التي تجرم تلك الممارسات في مواجهة دول كثيرة لا زالت لم تصدر تشريعات في ذلك الشأن[٩].

---

[٨] نصر الدين منصر وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد ٢، العدد ٨، سبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٥٤.

[٩] شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، قضايا معاصرة، المدينة برس، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث تشكل ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت إحدى الظواهر الإجرامية المستجدة على مستوى العالم، وتحدياً جديداً أمام الأجهزة الأمنية المختصة في مختلف دول العالم يضاف لمسؤولياتها في الحفاظ على الأرواح والأعراض، الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً مشتركاً بين الجهات المختصة للتصدي لهذه الظاهرة العابرة للحدود والتي تهدد حياة أبنائنا وتعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي والتعرض للمواد الإباحية المشينة في ظل غياب أو بعد الأسرة عن المتابعة المستمرة لأبنائهم(١٠).

وفي المملكة العربية السعودية تولي الجهات المختصة الحفاظ على النشء ووقايتهم من كل ما قد يعرض حياتهم للخطر، أو تعرضهم لأي مواد أو مشاهد ومقاطع غير أخلاقية عناية كبيرة وأنشئت في سبيل ذلك العديد من الأنظمة والتشريعات والجهات التي تكبح جماح هذه الظاهرة وتتصدى للسلوكيات الاجرامية التي تشهدها مواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي في ظل الاستخدام المتزايد للإنترنت الذي أصبح جزءاً من حياة أي طفل في الوقت الراهن(١١).

من هذا المنطلق يتم الحديث في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، وفي التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الثاني: عوامل استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: أهم صور استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت.

المطلب الأول

مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

وفي تناولنا لبيان مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال سوف نتناول تعريف الطفل وتعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن غيره، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

---

(10) **Peter Stock:** The Harmful Effects on children of Exposure to Pornography, A Report from Canadian Institute Foe Education on The Family, November 2004؛ **Myriah Spring:**"Internet Filters in Libraries: An Analysis of redictor Variables of Willingness to Censor ", Master Thesis, University Of Delaware.

(١١) محمد الغنيم، الاستغلال الجنسي للأطفال. المجتمع ينتظر إستراتيجية الوقاية، بحث منشور على شبكة الانترنت، تم الاسترجاع في ٢٠٢٢/٢/٢١، متاح على الرابط التالي:
https://www.alriyadh.com/1547877

الفرع الأول
تعريف الطفل

الطفل بفتح الطاء يقصد به الصغير من كل شيء أو الحدث فصغير الناس والدواب طفل[١٢]. والطفل باللغة الفرنسية enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans وتعني من لم يتكلم بعد[١٣]. والطفولة في الشريعة الإسلامية هي المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى البلوغ مصداقا لقوله تعالى: **(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)**[١٤]. وقوله تعالى: **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)**[١٥]. وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الطفل والبالغ إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سن الرشد، وهي على ذلك ثلاث مراحل: المرحلة الأولى وهي مرحلة صغير السن، وتبدأ منذ الولادة حتى بلوغه سن السابعة. أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ من سن السابعة إلى حد سن البلوغ. وآخر المراحل هي مرحلة الإدراك التام: وتسمى أيضا مرحلة البلوغ التام، وتبدأ من سن الخامسة عشر أو سن الثامنة عشر على اختلاف العلماء[١٦].

وقد المنظم السعودي الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمرة"[١٧]. كذلك ورد تعريف الطفل في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل رقم ٥٦٣٨٦ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ حيث نصت على ما يلي: "الطفل: كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة ميلاد، أو الهوية الوطنية،

---

[١٢] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص٦.

[13] F. Dekeuwer-Defosser, Les droits de l'enfant, que sais je? PUF,2001, p.3.

[١٤] سورة النور الآية ٣١.

[١٥] سورة النور الآية ٥٩.

[١٦] بولغيمات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٨ ديسمبر ٢٠١٧، ص١٠١.

[١٧] المادة الأولى الفقرة الأولى من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو شهادة الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد االمستند الرسمي قُدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة"[١٨].

وفي التشريع المصري نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨على إنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويرى الباحث ان المنظم السعودي والمصري قد أحسنا في صياغة النظام من حيث تعريف الطفل وتوحيد مصطلح التعريف بشكل منهجي وعلمي حيث خصص لتعريف الطفل مفهوم موحد، وهذا يؤدي إلى تقوية النصوص النظامية وتحديد المراد والغاية منها.

وفي الاتفاقيات الدولية عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الطفل بأنه: "أي شخص أصغر من ١٨ عاماً، ما لم تنص التشريعات المحلية على خلاف ذلك"، وقد اعتمد هذا التعريف في أغلب دول الشرق الأوسط ومنها المملكة العربية السعودية، ودول منطقة شمال أفريقيا ومنها مصر، ويرى جانب من الفقه أنِ تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حماية حقوق الطفل يؤخذ عليه أنه أهمل المرحلة الجينية، فلم يدخلها في مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة، لذا ينبغي عدم تجاهلها، بل يجب أن تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين العالمي والوطني، ويمكن القول إن الاتجاه الفقهي الأول كان الأصح، حيث حدد الحد الأقصى لسن الطفل بثماني عشرة سنة، وهذا السن المتفق والمتعارف عليه في معظم التشريعات الوطنية للدول، كذلك ترك الحد الأدنى لعمر الطفل لتشريعات كل دولة حسب ظروفها الاجتماعية وقوانينها الوطنية[١٩].

---

[١٨] المادة الأولى الفقرة ٥ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادر بقرار وزاري رقم ٥٦٣٨٦ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ. 1463.pdf (moj.gov.sa)

[١٩] لورانس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية: التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ربيع الثاني/ جمادي الأول ١٤٤٣هـ- ديسمبر ٢٠٢١م، ص١٨١.

ويختلف الباحث مع الرأي الفقهي الذي اعتبر أن مرحلة الطفولة تمتد إلى ما قبل الميلاد، والأصل أن الطفولة تبدأ كمرحلة منذ لحظة انفصال الجنين عن رحم أمه أي ميلاده، وهذا ما استقر عليه الفقه والقانون والقضاء.

الفرع الثاني

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن غيره

أولاً: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال:

يتجسد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في إجبار الطفل أو إرغامه على الاشتراك في أنشطة جنسية، ويقصد بالاستغلال الجنسي للطفل عامة هو استخدام الطفل أو صوره في أنشطة جنسية لإشباع رغبات الكبار سواء تم ذلك حقيقة أو بالمحاكاة، وساء كان ذلك بمقابل أو دون مقابلً[٢٠].

كما يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[٢١].

ثانياً: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت:

يمكن تعريف للاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت بأنه: "أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال استخدام وسائل التقنية ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو بطريق المحاكاة أو الكشف البعض أجزاء جسمه بشكل فاحش بشكل يثير الرغبة أو اللذة الجنسية وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، وقد يتعلق الأمر بصورة وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي الشرجي أو المهبلي للأطفال دون سن ١٨ سنة". ويرى اتجاه

---

[٢٠] سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال: صور الجريمة وانعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسملسيت، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٠م، ص ٧٨.

[٢١] المادة الثانية فقرة (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٢. **وانظر ايضا:**

Michael Patrick: The effect of source and Relation priming on the relationship between pornography exposure and attitudes toward sex, women and rape, Master Thesis, University Of Delaware.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت يعني عرض صور الأطفال عراة أو شبه عراة على صفحات الانترنت هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية[٢٢].

ويعني استخدام مواد إباحية من خلال استغلال الأطفال وتشجيع على الميل الجنسي للأطفال وإنتاج فيديوهات وصور تتضمن مواد إباحية واعتداء جنسي عبر شبكة الانترنت من خلال إثارة الشهوة الجنسية لدى الأطفال، حيث يراد بالاستغلال كافة الممارسات التي يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص آخر أو مجموعة أخرى، ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة[٢٣]، ويراد به أيضاً أي استغلال لموقف ضعف بغية تحقيق أغراض جنسية، وبما يشمل الاستفادة المالية، أو الاجتماعية أو السياسية المتحصل عليها نتيجة استغلال شخص آخر جنسياً[٢٤].

كما يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بأنه: "كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية"[٢٥].

ويرى اتجاه أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت قد يكون من خلال عرض مواد إباحية قائمة على التشبه بالأطفال أو مواد إباحية قائمة على المحاكاة تؤخذ

---

[٢٢] أحمد علي سعيد آل حيان الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية – دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٤٩.

[٢٣] محمد السيد عرفة، تجريم الاتحاد بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٥، ص ٩١، رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد ٢٧، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

[٢٤] محمد عبد الله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١٧.

[٢٥] فريد بوتعني وآية بولحبا وسامية شينار، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، جوان ٢٠٢١م، ٢٥٨.

للشخصيات من خلال أشرطة فيديو أو صور فوتوغرافية وترافق العملية بمكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر السن[٢٦].

ولم يعرف المنظم السعودي ولا المشرع المصري جريمة الاستغلال الجنسي بل اكتفيا بعرض أشكال هذه الجريمة، حيث حظر نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ كافة صور الاستغلال الجنسي ضد الطفل حيث نص على أنه:" يحظر استغلال الطفل جنسيًا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول" [٢٧]، كما أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ يعد نظاما مساعداً في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي من خلال حظر المواقع على الشبكة المعلوماتية للاتجار في الجنس، أو تسهيل التعامل به، أو إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية.

وفي التشريع المصري حظر المشرع المصري الاستغلال الجنسي للطفل من خلال عرض أشكال هذه الجريمة في القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م والمتعلق بحماية الطفل والذي نص في المادة ٩٦ منه على أنه: "يعد الطفل معرضًا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في الأحوال الآتية[٢٨]:

٦. إذا تعرض الكفل داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال في مشروع للكحوليات والمخدرات أو المواد امؤثرة على الحالة العقلية...".

كما اتخذت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م نفس الحكم حيث لم تعرف بدورها الاستغلال الجنسي بل ذكرت بعض مظاهر هذه الجريمة في نص المادة ٣٤ منها والتي جاء فيها: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثانئية ومتعددة الأطراف لمنع:

---

[٢٦] مسعد عبد الرحمن زيدان، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في ضوء احكام القانون الدولي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦، ص١٢.

[٢٧] المادة ٩ من نظام حماية الطفل السعودي.

[٢٨] قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
٢. الاستخدام الاستغلالي في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
٣. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الداعرة".

ثالثاً: تمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عن غيره:

١. الاستغلال الجنسي للأطفال والفعل القاحش:

يفرق القضاء الفرنسي بين الفعل الفاحش وجرائم استغلال الأطفال جنسية عبر الانترنت ذلك بقوله أن الفعل الفاحش يفترض علم الجاني بما يفعله وهو ما لم يقبل إثبات العكس ويتوافر ذلك حال تعمد لمس الأعضاء التناسلية ولو بين النساء أثناء الاشتباك بينهم في عراك. وأضاف أيضا بأن جرائم هتك العرض تعد من الجرائم العمدية التي لا تقع خطأ ولذا فالقصد الإجرامي العام فيها يتوافر بعنصرية العلم والإرادة ولذا فإن الجاني يكون عالما بأنه يقوم بهتك عرض شخص بإرادة حرة وبناء على اختياره ويخرج عن هذا لمس عورة شخص عن غير قصد أثناء الزحام في المواصلات أو الحانات وجرائم هتك العرض بذلك تختلف عن استغلال الأطفال جنسياً عبر الانترنت[٢٩].

كما ميز جانب من الفقه بين الجرائم الجنسية المباشرة التي تقع على جسد الطفل كالاغتصاب والفعل الفاحش بهدف إشباع رغبة جنسية أو رغبة من التشفي وغيرها من صور الاستغلال الجنسي للأطفال بغرض النفع المادي بجعل جسد الطفل بضاعة تباع وتشترى ووسيلة للإثراء غير المشروع وهي من أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال[٣٠]. ويقول جانب من الفقه بأهمية التمييز بين الاستغلال الجنسي من خلال إنتاج المواد الإباحية واستخدامهم في البغاء والاستغلال الاقتصادي لهم من خلال عماله الأطفال في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم أو خطيرة أو استخدامهم في أعمال التسول بالمخالفة للقانون[٣١].

٢. الاستغلال الجنسي للأطفال والتحرش الجنسي:

يختلف الاستغلال الجنسي للأطفال عن التحرش، فالتحرش الجنسي يُعرف على أنه: مراودة غير مقبولة وعادة ما تكون متكررة وغير متبادلة أو اهتمام جنسي غير مرغوب

---

[٢٩] مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص١٦.

[٣٠] محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص٣٠٤-٣٠٥.

[٣١] رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص١٥٠.

أو ملاطفة جنسية أو تلميح جنسي أو غير ذلك من التصرفات اللفظية أو البدنية ذات الطابع الجنسي، عندما يكون أي من ذلك متصلًا ببيئة العمل أو إذا جعل شرطًا من أجل الحصول على وظيفة، أو خلق بيئة عمل ترويعية أو عدائية أو عدوانية". ويقصد كذلك بالتحرش الجنسي بالطفل: أفعال الاحتكاك أو الملامسة أو الاتصال الجنسي بالطفل لتحقيق الإثارة الجنسية للتحرش وبلوغه الرضا الجنسي الذي يسعى إليه من وراءه الأفعال المخلة التي يقوم بها مع الطفل[٣٢].

وبذلك يتضح أنه يتشابه كلاً من الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي كونهما من الجرائم العمدية، كما أنهما يتشابهان من حيث محل الجريمة وهو الطفل وممكن أن تحدث في مراحل عمره الأولى في الفترة التي تغيب عنه رقابة الوالدين، فضلًا عن ذلك تمتاز هذه الجرائم بكونها من الجرائم المخفية، لكونها ترتكب في الأسرة وهي المؤسسة الاجتماعية المكلفة بتوفير الرعاية والحماية للطفل، كما يمكن أن يقع كل منهما في أي مكان في المدارس وأماكن العبادة، والأماكن العامة. كما يعد كل من الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي صورة للعنف ضد الأطفال، ومن الممكن أن يلجأ الجاني في كل منهما إلى استعمال القوة والإكراه أو ما يتمتع به من سلطة لإجبار الضحية للخضوع لرغباته[٣٣].

أوجه الاختلاف بين الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي:

فتتمثل أوجه الاختلاف بين الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في الأمور الآتية:

- فالاستغلال الجنسي يتمثل في استخدام واستغلال الطفل لممارسة سلوك جنسي من قبل المعتدي، أما الفعل في التحرش الجنسي، فهو أما أن يكون باستخدام الوسائل اللفظية التي تحتوي على دلالات جنسية، أو أن يستخدم ألفاظ سوقية، كما قد يكون التحرش بشكل غير مباشر بواسطة التليفونات المحمولة، أو وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، أو عن طريق استخدام لغة الجسد، ففعل المتحرش يكون بأساليب مختلفة أما سمعية أو بصرية أو رمزية وفي بعض الأحيان جسدية.

---

[٣٢] أسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت دراسة تحليلة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٧٧، سبتمبر ٢٠٢١م، ص ١٣٤. محمد عيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٢٣.

[٣٣] أسامة حسين محي الدين، مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الجاني شخص راشد بالغ أما المجني عليه فهو طفل أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

رابعاً: **الاستغلال الجنسي للأطفال والإيذاء الجنسي**:

يختلف الاستغلال الجنسي للأطفال عن مفهوم الإيذاء الجنسي، فيقصد بإيذاء الطفل كل ما يعد عدوانا من قبيل المعتدي يسبب أذى للضحية المعتدى عليه، وعلى ذلك يعد الطفل متعرضا للايذاء، عند ما يُعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه بثقافة معينة، ويتم الايذاء الجنسي للطفل عن طريق استخدام الطفل لإشباع الحاجات الجنسية للبالغ، أما الاستغلال الجنسي فهم يضم سلوكيات متعددة ضارة ومسيئة للطفل جنسياً سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

المطلب الثاني

عوامل وصور استغلال الأطفال الجنسي عبر الإنترنت

وينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

عوامل استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت

ثمة عوامل عديدة أدت إلى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، من أهمها انتشار تجارة الإباحية، التطورات العلمية، فضلا عن العوامل الذاتية والتربوية:

أولاً: **انتشار تجارة الإباحية**:

من المعلوم أن أمريكا هي أولى دول العالم في إنتاج المواد الإباحية، فقد كانت في أواسط التسعينات تصدر سنويا ١٥٠ مجلة من هذا النوع. وقد زادت تجارة تأجير الأفلام الإباحية من ٥ مليون دولار عام ١٩٨٥م إلى ٦٥ مليوندولار عام ١٩٩٦م. كما أن ولاية كاليفورنيا الأمريكية تأوي وحدها أكثر من اثني عشر ألف موظف يعملون في تجارة الإباحة وحدها. وقد أكدت دراسة قام بها المدعي العام في الثمانينات أن منطقة جنوب كاليفورنيا تنتج ما لا يقل عن ٨٠% من الأفلام والوسائل الإباحية، وقد أسماها الباحثون عاصمة العالم في الأفلام الإباحية، كما تعد المجر عاصمة أوربا في إنتاج هذه المواد[٣٤].

---

[٣٤] الوجه الآخر للحرية: احصائات انسانيه مرعبه بالمراجع والمصادر، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
http://exposeatheism.blogspot.com/2015/07/blog-post_6.html

ثانياً: التطورات العلمية:

لا شك أن الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات، ويعرفه البعض بشبكة الشبكات، وقد توسع استخدام الشبكة عبر العالم، ففي استطلاع أجرته شبكة NUA الأمريكية عام ١٩٩٨ قدر عدد مستخدمي الشبكة عالميا ما يقرب من ١٣٤ مليون مستخدم، وتصدرت أمريكا وكندا الصدارة من حيث عدد المستخدمين الذين بلغ عددهم ٧٠ مليون مستخدم، وفي تقدير أجرته أيضا نفس الشبكة عام ٢٠٠٠م أن عدد المستخدمين للشبكة عام ٢٠٠٥م سيكون حوالي ٤٥ مليون مستخدم، وقدر أن غالبية الزيادة ستكون من خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني
صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

من خلال التعاريف السابقة وخاصة التعريف الذي عرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بأنه: "كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية"، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن هناك نوعين من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت أول يتعلق بأهداف غير تجارية ويتمحور حول إشباع رغبات جنسية صرفة، وثاني يرتبط بتصوير الأطفال في مواد إباحية لأغراض تجارية، وهي الصور التالية:

الصورة الأولى: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت:

يقصد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال ذلك الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي، فهو يتضمن إطارا عريضا من السلوك الجنسي، حيث تكون غاية هذا السلوك أو التصرفات إثارة الشهوانية لدى الشخص كامل الأهلية القانونية، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية، ويعتبر الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت من أكبر المهددات والمخاطر التي قد تعترض حياة الأطفال وتمس بالمجتمع ككل، وهو من أشد ما قد يقع على الأطفال من ظلم

(ISSN: 2537 - 0758)

واضطهاد، ذلك أن ما يتركه من آثار سلبية نفسية وجسدية وسلوكية على الأطفال قد تمتد معهم مدى حياتهم، وما ينجر عن ذلك من غياب القيم داخل المجتمع[٣٥].

الصورة الثانية: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الإنترنت:

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يعتبر مشكلة عالمية، وفي اطراد مستمر، حيث يظهر في أشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم، وما يزيد هذه المشكلة تعقيدا هو انتشار هذه الظاهرة، وعدم قدرة الضحايا على المقاومة، وقد أصبح استغلال الأطفال جنسيا الأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي فمع ظهور شبكة الانترنت واتساع نطاق استخدامها، أصبح هذا النشاط أكثر انتشارا، مما جعل السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة، حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو محاكية، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، أو عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية[٣٦].

وحسب تقدير هيئة الأمم المتحدة فهناك سوق دولية لترويج هذه المواد الإباحية والأفلام الخليعة الخاصة بأطفال العالم الثالث، حيث تصل مبيعات هذه الأفلام إلى أرقام معتبرة من عائدات الدعارة عبر العالم، وتعد ألمانيا المصدر الرئيسي لهذه المواد، في حين تقوم كل من هولندا وانجلترا بتوزيعها في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر السوق المركزي المثل هذه التجارة التي بلغت عائداتها سنة ٢٠٠٤ قرابة ٧ ملايين دولار أمريكي، وتقدر مداخيل إنتاج الصور الإباحية الإجرامية المؤذية للطفل وتوزيعها بما بين ٣ مليارات و٢٠ مليار دولار أمريكي، وفي التقرير السنوي الذي أصدرته مؤسسة Internet Watch Foundation لمراقبة المحتوى على الانترنت بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٧ تصدرت أوروبا العالم في الانتهاكات الجنسية للأطفال على الانترنت حيث أن

---

[٣٥] فريد بوتعني وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ٢٥٨.

[٣٦] فريد بوتعني وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ٢٦٠.

٦٠% من مواد الانتهاكات الجنسية للأطفال في جميع أنحاء العالم أصبحت الآن في أوروبا متفوقة على أمريكا الشمالية، وذلك بزيادة قدرها ١٩% عن سنة ٢٠١٦، كما كشف التقرير أيضا أن أكثر مواقع الإنترنت ذات محتويات متعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال حول العالم موجودة في هولندا، وأكد أن هولندا تتصدر بلدان العالم في عدد المواقع ذات المحتوى المذكور بنسبة ٣٧%، تليها الولايات المتحدة بنسبة ٢٢، ثم كندا ١٥%، وفرنسا ١١% وروسيا ٧%، ووفقا لنفس التقرير الصادر عن المؤسسة فإن نحو ٣٤٢١٢ صفحة إلكترونية تعرض محتوى مسينا في أوروبا، بما في ذلك روسيا وتركيا، ووصل عدد البلاغات التي تلقاها المركز سنة ٢٠١٦ إلى ٨.٢ مليون بلاغ، مقابل ٤.٤ مليون سنة ٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٧ تلقى المركز حتى خلال شهرين أكثر من مليوني بلاغ[٣٧].

المبحث الثاني
الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

تعني الحماية القانونية منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، ونظرًا للأخطار الكبيرة التي يتعرض لها الأطفال جراء استغلالهم عبر الانترنت ظهرت مجموعة من الاتفاقيات نتيجة مؤتمرات دولية داعية لضرورة وضع قوانين عقابية صارمة ضد مستغلي الأطفال عبر الانترنت وهو ما سوف يتم التطرق إليه بالإضافة إلى القواعد التي وضعها المنظم السعودي والمقارن في نفس الإطار.

من هذا المنطلق يتناول هذا المبحث الحديث عن الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة، على أن يتناول المطلب الثاني بيان الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي، وأخيرًا يتناول المطلب الثالث الحديث عن الحماية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، وذلك وفق التقسيم التالي:

---

[٣٧] نصر الدين منصر، وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص ١٥٥ و١٥٧

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

المطلب الأول

الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة

الفرع الأول

الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي.

بعد أن صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام ١٩٩٢م- والذي عمل به اعتبارا من مارس ١٩٩٤م- حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك أصبح التزاما دوليا. وفي دراسة قام بها المرصد القومي للعمل الاجتماعي في فرنسا (D.A.S.O) أنه في عام ١٩٩٤م كان هناك ما يقرب من أربعين ألف ضحية اعتداء جنسي. وظهرت في السنوات الأخيرة حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، مثل القوادة، أو الحث أو التحريض على البغاء، وكذلك التسجيل والاتجار في الأفلام الخلاعية أو الإباحية، حيث يتم إخراجها لأطفال يستغلون جنسيا في أعمار مختلفة.

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد تناول المقنن الفرنسي ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، تتمثل في جريمة إفساد الطفل، جريمة استغلال صورة طفل، جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية وهي الجرائم الآتية[٣٨]:

١. جريمة نشر صور إباحية للطفل:

تنص المادة (٢٢٧-٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي معدلة بالقانون رقم ٤٦٨- الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٨على أن التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها، إذا كانت هذه الصورة إباحية يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة

---

[٣٨] للمزيد انظر: إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥. أسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٥٣.

٤٥٠٠٠ يورو، ويعاقب بذلك العقوبات كل من نشر بأية وسيلة كانت أو أستورد أو صدر مثل هذه الصورة، وترتفع العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو إذا استخدمت في نشر صورة الطفل– ذات الطبيعة الإباحية– على الجمهور بغير تمييز شبكة الاتصالات عن بعد. ولا شك أن المشرع الفرنسي إستحدث هذه الجريمة لمكافحة استغلال صورة الطفل في الأعمال الإباحية وللقضاء على ظاهرة الإتجار في الصور الجنسية والأفلام الإباحية للأطفال المسجلة على شرائط الفيديو، فضلا عن مواجهة إنتشار استخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت في نشر تلك المواد.

٢. جريمة إفساد الطفل:

نصت المادة (٢٢٧–٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي معدلة بالقانون الصادر في ١٧ يونيو سنة (١٩٩٨)، على جريمة إفساد الطفل بقولها: يعاقب على تحبيذ أو الشروع في تحبيذ إفساد الطفل بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو، وتشدد هذه العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة ١٠٠٠٠٠ يورو، إذا كان الطفل الذي وقعت عليه الجريمة يقل عمره عن خمسة عشر سنة، أو كان الطفل المجني عليه قد وضع في اتصال مع الفاعل بواسطة نشر رسائل على شبكة الاتصالات عن بعد، أو إذا ارتكب الجريمة داخل مدرسة أو بمناسبة دخول أو خروج التلاميذ من تلك المدرسة أو بالقرب منها، وتوقع – بصفة خاصة ذات العقوبات بالنسبة للأفعال المرتكبة من شخص بالغ والمتمثلة في تنظيم اجتماعات تتضمن عروضا أو علاقات جنسية يحضرها أو يساهم فيها طفل، ويذهب الفقه إلى أنه يدخل في نطاق تطبيق هذا النص إرسال صور أو ملفات ذات طبيعة إباحية بالوسائل الإلكترونية للطفل، كما أن تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها الفاعل على اتصال مع الطفل المجني عليه عن طريق خدمة الإنترنت المفتوحة للجمهور كخدمة منتديات المناقشة، يعبر عن رغبة المشرع الفرنسي في مكافحة صور الاغواء الإلكتروني الذي يهدف إلى هدم أخلاق الطفل.

٣. جريمة الاعتداء على الأداب العامة:

يجعل المشرع الفرنسي جريمة الاعتداء على الآداب العامة من الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر، فنصت المادة ٢٢٧–٢٤ من قانون العقوبات الجديد على أنه يعاقب على تصنيع أو نقل أو نشر باية وسيلة كانت رسالة لها طابع العنف أو الإباحية أو

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون من شأنها المساس الجسيم بالكرامة الإنسانية، وعلى الإتجار في مثل هذه الرسالة إذا كان من المحتمل أن يطلع عليها أو يدركها طفل، بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٧٥٠٠٠ يورو.

الفرع الثاني
الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون المصري

حظر القانون الصادر برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٩٤، المساس بحق الطفل فى الحماية من الإتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجارى أو استخدامه فى أبحاث علمية، مع التصدى لذلك بعقوبات مشددة. وتقضي المادة (٢٩١) بأن يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.

ووفقا للمادة فأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلًا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا، أو استغله جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدمه في العمل القسرى أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج[٣٩].

كما يعد من حالات تعرض الطفل للإفساد، استغلال الطفل جنسيا في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة، وفي أوضاع مخلة، وبثها عبر شبكة الإنترنت، وكذلك الصور والكتابة والأفعال التي تنطوي على ما يعرض الطفل للإفساد، والتي تنشر بطريق الإنترنت، وبمكن للأطفال الاطلاع عليها، ومسايرة للمشرع المصري التطور السريع في عالم الإنترنت وجرائمه وحفاظًا على أطفالنا، فقد جرم صراحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت بمقتضى القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م قانون الطفل المصري وذلك في المادة ١١٦ (أ) حيث نصت المادة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه كل من أستورد أو

---

[٣٩] نورا فخري، القانون يواجه الاستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال بعقوبات حاسمة، مقال منشور على شبكة الانترنت، تم الاسترجاع في ٢٠٢٢/٢/٢٣، متاح على الرابط التالي:
https://www.youm7.com/story/2021/8/20/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9

صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ) استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم

(ب) استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال علي الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو علي القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعل [٤٠].

ومن خلال هذا النص يتضح أنه تقع هذه الجريمة في حق كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم وذلك بمجرد إتيان هذا السلوك دون توقف على نتيجة معينة. وكذلك تقع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا استخدم الجاني أو المستغل الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية. مع ملاحظة أن ما تضمنته هذه المادة من تعداد لصفات المستغلين أو لعناصر السلوك الإجرامي بداية من الاستيراد والتصدير، وانتهاء بالنشر والترويج، إنما هي أمور واردة على سبيل المثال لا الحصر، حيث إنه في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات قد تشهد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال أنماطًا أخرى مستحدثة غير المنصوص عليها في هذه المادة[٤١].

---

[٤٠] المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. 2008 (elwatannews.com)

[٤١] أسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي

وضع المنظم السعودي جملة من النصوص القانونية التي تحقق حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال والتي يعد أخطرها الاستغلال الجنسي وذلك بنالظر للآثار الوخيمة على الجانب الصحي والنفسي للطفل، حيث تأثر المنظم السعودي بالاتفاقيات الدولية التي تخصص نصوص اتفاقية ذات طابع حمائي وردعي في سبيل التصدي لكافة اشكال الاستغلال الجنسي لهذه الفئة الضعيفة.

حيث جاء في المادة الثانية من نظام حماية الطفل السعودي في الفقرة الأولى تحت أهدف النظام والتي نصت على أنه: "يهدف هذا النظام إلى ما يأتي: "١. التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال"[٤٢].

وهذا إن دل فإنما يدل على مدى اهتمام النظم السعودي بالاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية وحفظ حقوق الطقل وتحميه من كافة أشكال الإيذاء والإهمال والتي تكون المملكة طرفًا فيها.

الفرع الأول
الحماية القانونية للطفل في نظام حماية الطفل

اهتم المنظم السعودي بالطفل أشد الأهتمام، وعمل على حمايته من كافة الأمور التي من الممكن أن تهدده أو تأذيه، وترتب على هذا الاهتمام صدور نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ بتاريخ ١١٤٣٦/٢١هـ والذي نص على أنه[٤٣]:

٢-حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع

---

[٤٢] المادة ١/٢ من قانون حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ بتاريخ ١١٤٣٦/٢١هـ.

[٤٣] المادة ٢/٣-٤من قانون حماية الطفل السعودي.

ذلك من شخصٍ له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره".

كما عد نظام حماية الطفل إيذاءً أو إهمالاً تعرض الطفل للتحرش الجنسي أو تعرضه للإستغلال الجنسي[٤٤]. أو تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب أو إجرامية أو غير مناسبة لسنه[٤٥]. كما حظر المنظم السعودي استغلال الطفل جنسياً أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول[٤٦].

ولم يكتف المنظم السعودي في نظام حماية الطفل بهذا الأمر بل حظر أيضاً إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف[٤٧].

ومن خلال استعراض هذا نظام حماية الطفل السعودي يتبين ين النظام حقوق الطفل الواجب حمايتها من قبل النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وحدد معالم هذه الحقوق بشكل واضح وصريح لا مجال للشك به، ففي الفصل الثاني من النظام تحدث المُنظم عن حق الطفل في الحماية، أما الفصل الثالث فتناول المحظورات المتصلة بحماية الطفل، وفي الفصل الرابع تحدث عن حق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه، أما الفصل الخامس فتحدث عن الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به؛ لذلك نجد بأن هذا النظام جاء إرشادياً، الهدف منه بيان حقوق الطفل وحدود هذه الحقوق ومعالمها بشكل مفصل، فهو نظام توجيهي استرشادي وليس نظاماً تجريمياً، إنما أحيلت مسألة التجريم في الاعتداء على حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية لأنظمة أخرى مثل نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥هـ.

---

[٤٤] المادة ٦/٣ من نظام حماية الطفل السعودي.

[٤٥] المادة ١٠/٣ من نظام حماية الطفل السعودي.

[٤٦] المادة ٩ من نظام حماية الطفل السعودي.

[٤٧] المادة ١٢ من نظام حماية الطفل السعودي حيث عُدل عجز هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
الحماية القانونية للطفل في نظام الحماية من الايذاء السعودي

عرف المنظم السعودي الإيذاء في هذا النظام بأنه: "هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم"[٤٨].

كذلك عاقب المنظم السعودي كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام حيث نص في المادة ١٣ منه على أنه: "وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية"[٤٩].

ومن خلال نص المادة ١٣ سالفة الذكر يتبين أن المنظم السعودي قد ساوى في العقوبة بين الجناة الذين اعتدوا على الطفل اعتداء جسدياً أو نفسياً أو جنسياً.

الفرع الثالث
الحماية القانونية للطفل في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي

بالرجوع لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي نجد أن المنظم السعودي في هذا النظام قد تحدث عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مستخدماً عبارات وألفاظ فضفاضة، عامة ومبهمة وغير دقيقة، تتجلى هذه العمومية في الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون "نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية" السعودي الصادر

---

[٤٨] المادة الأولى نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥هـ. تفاصيل النظام (boe.gov.sa)

[٤٩] المادة ١٣ نظام الحماية من الإيذاء السعودي.

بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، والتي تتحدث عن إنشاء المواقع من أجل تسهيل الاتجار في الجنس البشري[٥٠]. حيث أشار هذا القانون في الفقرة ٣ من نفس المادة إلى المواد الإباحية، حيث جاء تلك في المادة السادسة على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الأتية[٥١]:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام، أو القيم الدينية أو الأداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الألي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العظية أو ترويجها أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

وبذلك يتضح أن المُنظم السعودي لم يكتف بحماية حقوق الطفل من الاعتداء عليه بواسطة الوسائل التقليدية، بل منح الحماية للطفل من أي اعتداء يتعرض له عبر الوسائل الحديثة والإلكترونية، حيث نص المُنظم السعودي كذلك على عقوبات تتضمن هذه الأفعال والتي تشكل اعتداء على الأطفال عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر في المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، حيث وتناول المنظم السعودي في هذا النظام الحديث عن الاستغلال

---

[٥٠] عبد الحليم موسى، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر السعودية، طبعة عام ٢٠١٤م، ص ٣٢٠. أسامة حسين، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٩٠.

[٥١] المادة ٦ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" السعودي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ. تفاصيل النظام (boe.gov.sa)

(ISSN: 2537 - 0758)

الجنسي للأطفال حيث نص على أنه: «لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية: "٣. التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم"[٥٢].

ويرى الباحث أنه حسناً فعل المُنظم السعودي بأن شمل بالحماية الأطفال الذين يتعرضون لاعتداءات جنسية، أو معنوية، أو تهديد، أو أي شكل من أشكال الاعتداء عبر الوسائل الحديثة، لكن اللافت للنظر أن المُنظم السعودي لم يبين في هذا النظام أشكال وأوصاف الاعتداء على الأطفال ولم يحدد بالتفصيل وصف كل فعل يشكل جريمة، ويحدد عقوبة كل فعل على حدة.

لذلك يهيب الباحث بالمنظم السعودي ضرورة صف كل فعل يشكل جريمة، والعقوبة لكل فعل على حدة بشكل واضح، حتى يتمكن القاضي تطبيق هذا النص عندما تعرض عليه الوقائع ذات الصلة بجرائم الأطفال والمتعلقة بالاستغلال الجنسي عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث

الحماية الدولية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

إن حق الطفل في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين الوطنية، غير أننا إذا تأملنا الواقع نجد بأن الأطفال يتعرضون لأخطار وانتهاكات عديدة، فهم ضحايا للاستغلال بمختلف صوره كالعمل القسري... فضلا عن الانتحار بالبشر. كما أن الإنترنت بسبب عوامل التقدم والتطور أضحت أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي تتضمن مختلف الاعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الخادشة للحياء العام والمخلة بالأخلاق والآداب العامة[٥٣].

حيث أصبح الطفل اليوم محورًا للإهتمام من طرف الأسرة الدولية وأحاطه بمجموعة من الحقوق والتدابير الإلزامية التي تنفذها الدول لحماية الطفل من كافة أشكال الانتهاكات اللاأخلاقية والمهنية والحاطة من قيمة الإنسان. وقد تجسد هذا الاهتمام

---

[٥٢] المادة ٨ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" السعودي.

[٥٣] زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد السادس، جوان ٢٠١٦، ص٢٧٢.

الدولي في صدور اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكول إختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ في دورتها ٥٤ المؤرخ في مايو ٢٠٠٠ والذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ جانفي ٢٠٠٢ لتشجيع الدول على التعاون في هذا المجال للحد من هذه الظاهرة(٥٤).

لذلك كثف المجتمع الدولي جهوده من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي شكلت صورة حديثة من صور استرقاق الإنسان واستبعاده من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، ولقد شكل الأطفال شريحة هامة من ضحايا الاستغلال الجنسي نظراً لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية، حيث تشير الدراسات والتقارير الدولية إلى سعة حجم إستغلال هذه الشريحة وطابعها واسع الانتشار، نذكر منها دراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال التي أشارت إلى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية، من تعرض ١٥٠ مليون فتاة و٧٣ مليون طفل تحت سن الثامنة عشر إلى علاقة جنسية قسرية أو أي شكل آخر من أشكال العنف والاستغلال الجنسي أثناء عام ٢٠٠٢، ويعد التعامل في المواد الإباحية للأطفال أحد صور الاستغلال الجنسي التي لا تزال تتطور بصورة مخيفة، حيث أضحت صناعة مربحة تقدر سوقها العالمية بمليارات الدولارات واستغلال الأطفال في هذه المواد إضافة إلى كونه يمثل نوعا من العبودية المعاصرة، فهو أيضا يشكل جريمة ضد الطفولة وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان نظراً لكونه يشكل اعتداءً جنسياً يجعل من الطفل شيئاً جنسياً وتجارياً، فضلاً عن أنه عمل تنجم عنه العديد من الأضرار الجسيمة التي من الممكن أن تعصف بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي للطفل، إضافة إلى ما قد تؤدي إليه من حمل مبكر للفتيات وانتشار الأمراض المعدية عن طريق الجنس(٥٥).

---

(٥٤) حسيبة بعزيز، حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني، ص ٢٠٣.

(٥٥) عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص٤١٨. انظر حول التجريم الدولي:

Theodor Meron, Is International law moving towards criminalization? EJIL– Volume 9 No.1

(ISSN: 2537 - 0758)

أولًا- إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

تكتسب اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة، باعتبارها أعلى مصدر قانوني يتضمن المبادئ والمعايير الأساسية لحماية الطفل على الصعيد الدولي[٥٦]، ومن ضمن صور الحماية المكفولة لهذه الفئة في إطار اتفاقية حقوق الطفل، الحماية من الخاصة من الاستغلال في المواد الإباحية، حيث أكدت المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية على وجوب حماية الدول للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية وذلك من خلال عدم إكراههم على ممارسة الأنشطة الجنسية غير المشروعة، وكذلك عدم استغلالهم في العروض والمواد الداعرة[٥٧]، في حين فرضت المادتين ٣٤ و٣٩ من ذات الاتفاقية التزاما على الدول باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني والدولي لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية[٥٨]، لتؤكد على ضرورة إعادة إدماجهم إجتماعيا[٥٩].

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

نظرا لتزايد أعداد الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي وبشكل خاص الاستغلال في المواد الإباحية تركزت الجهود الدولية في الرفع من مستوى الوعي العام بالحد من استغلال الأطفال في المواد الإباحية[٦٠]، وتوجت هذه الجهود بإرساء بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية في عام ٢٠٠٠ الذي عرفت المادة ٢ الفقرة (ج) منه استغلال الطفل في المواد الإباحية بأنه: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[٦١].

---

[٥٦] رشيدة ترارابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٧.

[٥٧] المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٥٨] المادة ٣٥ من ذات الاتفاقية.

[٥٩] المادة ٣٩ من ذات الاتفاقية.

[٦٠] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٢.

[٦١] المادة الثانية من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

من خلال هذا التعريف نجد أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة والمتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية تبنى تعريفا موسعا لاستغلال الطفل في المواد الإباحية، حيث أنه أشار إلى التمثيل بأي وسيلة كانت، ومن الممكن أن يشمل أيضا المواد المكتوبة والرسوم الكاريكاتورية والرسومات وأفلام الكارتون[٦٢].

كما فرض البروتوكول على عاتق الدول الأطراف التزامات تتعلق بحظر استغلال الطفل في المواد الإباحية، من خلال انتهاج جملة من التدابير من شأن تطبيقها كفالة الحماية له من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الشبكات الالكترونية **وهذه التدابير تتجسد فيما يلي:**

أ- إدراج جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن قوانينها وتشريعاتها الداخلية كقانون العقوبات الوطني بتجريم استغلالهم وأيضا تحريم كل إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالأطفال.

ب-ممارسة الولاية القضائية وفقا لأحكام القانون الدولي في القضايا المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٦٣].

ج- تقديم المساعدة للدول الأطراف فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين، وهذا تنفيذا للالتزامات الدولية في هذا المجال، من أجل حماية الأطفال[٦٤].

ويرى الباحث أن هذا البروتوكول الاختياري يكتسب أهمية بالغة في مجال حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية، إذ أنه يمثل الصك الدولي الأساسي وحجر الأساس في هذا الباب من الحماية، خاصة وأننا نشهد اليوم تنامياً مفرطاً في استخدام الوسائل الالكترونية على اختلاف مجالات استخداماتها، في ظل توجه دولي يسعى دوما لتطوير أسلوب التقنية، الأمر الذي ينذر باتساع الجريمة الالكترونية التي تعتبر حديثة الظهور، ورغم حداثة هذه الجريمة إلا أن هذا لم يمنع من أن يتم استهداف الأطفال عبر وسائل الإلكترونية والمواقع الاجتماعية على اختلافها، لذا فهذا البروتوكول تمثل تطورا

---

[٦٢] أكمل يوسف السعيد، مرجع سابق، ص٢٧٧.

[٦٣] المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

[٦٤] المادة السادسة من ذات البروتوكول السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

مهما على المستوى الدولي في مجال حماية الأطفال من استغلالهم عبر الوسائل والمواقع الإلكترونية.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠.

في إطار مساعي دول العالم لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والذي من أشكاله الاتجار بالأطفال، هذا الأخير الذي يعتبر استغلال الطفل في المواد الإباحية أحد أبرز صوره، تم إرساء بروتوكول خاص لحماية النساء والأطفال من مخاطر الجريمة المنظمة في عام ٢٠٠٠، حيث يهدف هذا البروتوكول المنع ومكافحة الاتجار بالأطفال بما في ذلك استغلالهم في المواد الإباحية[٦٥]، وفي هذا السياق ألزم البروتوكول الدول الأطراف بما يلي:

أ- تحريم الاتجار بالأشخاص وفي مقدمتهم الأطفال، بإرساء تدابير تشريعية تحرم الاتجار بهم لغرض استغلالهم في المواد الإباحية.

ب-العمل على مساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الإباحيي الإلكتروني والعمل على حمايتهم، من خلال إرساء تدابير تتيح لهم التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وأيضا تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية.

ج- تمكين الأطفال من التعليم، بالإضافة إلى تمكينهم من تلقي التعويض المناسب نتيجة لتعرضهم لجريمة الاستغلال في المواد الإباحية[٦٦].

رابعاً: الإتفاقية رقم ١٨٢ بشأن بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩م.

منذ إنشائها تبذل منظمة العمل الدولية أقصى جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وفي عام ١٩٩٩ انعقدت الدورة ٨٧ لمؤتمر العمل العالمي، حيث تم اعتماد وبالإجماع الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال، التي ورد فيها أن

---

[٦٥] المادة الثانية من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

[٦٦] المادتان الخامسة والسادسة من ذات البروتوكول السابق.

استخدام الطفل وتشغيله وعرضه لمزاولة الدعارة أو الإنتاج أعمال إباحية أو لأداء عروض إباحية يندرج ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال[٦٧].

حيث لزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جملة من التدابير لحماية الأطفال من مخاطر استغلالهم في المواد الإباحية، حيث جرمت استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية[٦٨].

وبذلك تكون هذه الاتفاقية اهتمت بحماية الأطفال وتجريم كل ما من شأنه استغلالهم إباحيا عبر شبكة الانترنت، بحيث تم تجريم كل ما من شأنه تشغيل الأطفال في عمليات الدعارة، أو العمل على انتاج مواد إباحية أو عروض إباحية تتم بواسطة الأطفال.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع "**الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في النظام السعودي- دراسة مقارنة**" حيث تبين لنا جلياً أن التطور التكنولوجي المتسارع أصبح يشكل خطراً يهدد المجتمعات من خلال استغلاله من طرف بعض المجرمين العارفين بهذه التقنية العالية لشبكة الإنترنت الارتكاب جرائم متنوعة، سواء الواقعة على المعلومات أو التي ترتكب بواسطة المعلوماتية. وتعد شبكة الانترنت ساحة مفتوحة لارتكاب العديد من الجرائم، ولعل أكثرها انتشارا في الوقت الراهن هي تلك التي تطال فئة عمرية معينة تحظى أصلا بالحماية والرعاية القانونية من طرف كل التشريعات، ألا وهي فئة القاصرين منجذبين إليها عن قلة خبرة ونقص إدراك. لقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل نجاعة وفعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية، إذ شجعتها بكل الوسائل سواء بالصور أو الفيديو أو الحوارات التي تضعها مجانا في بداية الأمر وفي متناول الجميع.

ويمكن القول بصفة عامة إنّ المملكة العربية السعودية لم تدّخر جهدًا في توفير الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي بكافة صوره ووسائله على النطاق

---

[٦٧] أسماء أحمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٧.

[٦٨] المادة الثالثة/ب من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)OHCHR |

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولي، من خلال انضمامها للمعاهدات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها فضلاً عن استجابتها لما تقضي به هذه المعاهدات والبرتوكولات من اتخاذ التدابير التشريعية الوطنية لتجريم أفعال استغلال الجنسي بكل صوره وكافة وسائله.

أولاً: النتائج: من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١. شهد العالم في القرنين الأخيرين العديد من الاختراعات الهامة والمؤثرة في حياة الإنسان وكان من أهم هذه الاختراعات وأكثرها تداولاً في أوقاتنا الحالية يتمثل في الانترنت كعالم افتراضي.
٢. أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم مؤخراً والربط الآلي بشبكة الإنترنت مع جميع الدول، إلى أن أصبحت شبكة الإنترنت تستعمل لأغراض إباحية وإجرامية منها نشر صور إجرامية منها كنشر صور ومواد إباحية فاضحة للاستغلال الجنسي للأطفال.
٣. مع التطور التكنولوجي وانتشار العالم الافتراضي فقد أدى إلى استفحال العديد من الجرائم واتشارها بشكل غير مسبوق، وكان أخطرها جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت، حيث أصبحت هذه الجريمة تهدد أمن واستقرار الأسر والمجتمعات على حد سواء.
٤. يعد الاستغلال الجنسي عملاً ممقوتاً ترفضه جميع الديانات السماوية فضلاً عن مختلف الثقافات الإنسانية، لذلك كثف المجتمع الدولي جهوده من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي شكلت صورة حديثة من صور استرقاق الإنسان واستبعاده من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، وشكل الأطفال شريحة هامة من ضحايا الاستغلال الجنسي نظراً لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية.
٥. يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت معضلة عالمية، فقد كان من آثار تطور الوسائل التكنولوجية الجديدة بمضاعفتها إلى حد كبير لإمكانيات الحصول على هذه المواد الإجرامية، ونشرها وبيعها، تشجيع نمو هذه الظاهرة.
٦. تمثل محاولات استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت تحدياً جديداً يضاف إلى التحديات التي تواجه السلطات الأمنية في الدولة، كما هو الحال في سائر دول العالم

٧. أصدر المنظم السعودي نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ والذي حظر في المادة التاسعة منه استغلال الطفل جنسياً أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.
٨. حظي الطفل باهتمام كبير على مر العصور، على الصعيدين الداخلي والدولي، فعلى الصعيد الداخلي فقد نصت العديد من دساتير دول العالم على ضمان حقوق الأطفال وحمايتهم من الاعتداءات الواقعة عليهم، أما على الصعيد الدولي فقد شهد العالم العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الأطفال مثل إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
٩. حظر نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ كافة صور الاستغلال الجنسي ضد الطفل، كما أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ يعد نظاما مساعداً في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي من خلال حظر المواقع على الشبكة المعلوماتية للاتجار في الجنس، أو تسهيل التعامل به.
١٠. تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة وتهدف إلى استغلال الأطفال جنسيا، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة.
١١. تعتبر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت أكثر خطورة عن غيرها من الجرائم الجنسية، نظرا لأنها تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى، فضلا عن كونها وسيلة للشراء.
١٢. هناك ثمة عوامل عدة أدت إلى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، أهمها: انتشار تجارة الإباحية، التطورات العلمية. فضلا عن العوامل الذاتية المتمثلة في ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: التوصيات:

وفي ضوء النتائج سالفة الذكر يرى الباحث التوصية بما هو آتي:

١. يهيب الباحث بالمنظم السعودي ضرورة صف كل فعل يشكل جريمة، والعقوبة لكل فعل على حدة بشكل واضح، حتى يتمكن القاضي تطبيق هذا النص عندما تعرض عليه الوقائع ذات الصلة بجرائم الأطفال والمتعلقة بالاستغلال الجنسي عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

٢. أهمية عقد المزيد من المؤتمرات والندوات الدولية لأجل الوقوف على المخاطر الحقيقة التي تهدد الدول جراء استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت من أجل مواجهتها بصورة فاعلة.

٣. ضرورة دعم وتشجيع الدراسات والبحوث في موضوع الاستغلال الجنسي الأطفال عبر الانترنت سواء في الجامعات أو مراكز البحوث الاجتماعية المعنية أو ذات العلاقة بهذه المشكلة.

٤. ضرورة التركيز على الاستغلال الجنسي للأطفال والدور الذي تلعبه وسائل الاتصال الحديثة والانترنت على توسع هذه

٥. ضرورة التركيز إعلامياً على خطورة هذه الجرائم النشر الوعي لدى الأطفال والأسر للوقاية من هذه الجرائم من خلال برامج هادفة يراعنفيها القيم والعادات المتعارف عليها في المجتمعات المختلفة.

٦. ضرورة وضع التشريعات المحلية الملاحمة لمواجهة هذه الجرائم على أن يتم تحديد هذه الجرائم يصورة تبين بشكل جامع مانع هذه الجرائم والعقوبات الواضحة لها وأيضا القواعد الإجرائية الخاصة بمثل هذه الجرائم على أن يتم التأكيد فيها على أهمية التعاون الدولي عدواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المساعدة القضائية وتسليم المجرمين حتى لا يفلت الجناة من العقاب العائل.

٧. تحقيق التعاون بين الدول المختلفة والمنظمات الدولية المعنية سواء في ذلك الحكومية وغير الحكومية والعالمية والإقليمية من أجل وضع المبادىء والقرارات الدولية موضع التنفيذ وتشجيع الدول المختلفة على اتخاذ الآليات المختلفة لمواجهة هذه الجرائم.

٨. يوصى الباحث بضرورة إجراء التحقيق والمحاكمة لجرائم الاستغلال الجنسي في جلسات سرية وذلك للحد من حالات الإحجام عن الإبلاغ من قبل أهل الطفل.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة والمتخصصة:

١. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢. أحمد علي سعيد آل حيان الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية– دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
٣. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٤.
٤. أسماء أحمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.
٥. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٦. حسيبة بعزيز، حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري الثاني.
٧. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال، قضايا معاصرة، المدينة برس، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨. عاطف عدلي العبد، مدخل إلى الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. عبد الحليم موسى، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر السعودية، طبعة عام ٢٠١٤م.
١٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١١. محمد عيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٢. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
١٣. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٤. نجاة معلا مجيد، تقرير عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٩.
١٥. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

الرسائل العلمية:

١. رشيدة ترارابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٠.
٢. سليمان بنكوس، مبخوتة زكريا، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الخليفة، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠.
٣. عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الاقتصادي–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية– أدرار، الجزائر، ٢٠١٩.
٤. كوثر عادل عدنان أحمد موسى، جرائم الإنترنت دراسة فقهية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧.
٥. مسعد عبد الرحمن زيدان، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في ضوء احكام القانون الدولي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦.

الدوريات العلمية:

١. أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥.
٢. أسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت دراسة تحليلة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٧٧، سبتمبر ٢٠٢١م.

٣. إلهام زايد، حماية الطفل من الاستخدام في المواد الإباحية عبر الإنترنت، دراسة تحليلية لإتفاقية الطفل لسنة ١٩٨٩، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٠.
٤. بولغيمات سلاف، الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٨ ديسمبر ٢٠١٧.
٥. خيرة ميمون، صلحية مرباح، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت (نظام الإجراءات الخاصة)، مجلد المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد ٥، العدد ٩، ٢٠١٩.
٦. رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، جامعة ديالي، العراق، العدد ٢٧، ٢٠٠٦.
٧. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد السادس، جوان ٢٠١٦.
٨. سمية بن دريس، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال: صور الجريمة وانعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسملسيت، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٠م.
٩. عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر.
١٠. عودة يوسف سلمان، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨.
١١. فريد بوتعني وآية بولحبا وسامية شينار، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٠، العدد ٢، جوان ٢٠٢١م.
١٢. لورانس سعيد الحوامدة، الحماية الجنائية للطفل وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية: التشريع الأردني والنظام السعودي نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، المجلد ١٠، العدد ٣٧، ربيع الثاني/جمادي الأول ١٤٤٣هـ- ديسمبر ٢٠٢١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣. محمد السيد عرفة، تجريم الاتحاد بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٥، ص ٩١، رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد ٢٧، ٢٠٠٦.
١٤. محمد عبد الله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
١٥. نصر الدين منصر وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد ٢، العدد ٨، سبتمبر ٢٠١٨م.
١٦. نضيرة بن تركية، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الخطر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٧.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٢. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)OHCHR |
٣. البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.
٤. بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.
٥. قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
٦. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادر بقرار وزاري رقم ٥٦٣٨٦ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ. 1463.pdf (moj.gov.sa)
٧. نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ بتاريخ ١١٤٣٦/٢١هـ تفاصيل النظام (boe.gov.sa). والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

٨. نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ. تفاصيل النظام (boe.gov.sa) .
٩. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" السعودي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ. تفاصيل النظام (boe.gov.sa)
١٠. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ. تفاصيل النظام (boe.gov.sa)

مواقع الانترنت:

١. أحمد نصير، الإمارات ومكافحة الاتجار بالبشر... جهود رائدة عابرة للحدود، تم الاسترجاع في ٢٠٢٢/٢/٢٣، متاح على الرابط التالي: https://al-ain.com/article/uae-combating-human-trafficking-pioneering-efforts
٢. الدعوة لتدابير وقائية تحمي الأطفال من التحرش عبر الإنترنت، مجلة الخليج، تم الاسترجاع ١٥-١٥-٢٠٢١، متاح على الرابط التالي: https://www.alkhalaej.ae/2012/12/8
٣. علي كريمي ، الشباب وتشريعات الإنترنت العربية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذجاً، بحث منشور على الرابط التالي: WWW.maroc.reunis.Fr/comerd/index.ph
٤. محمد الغنيم، الاستغلال الجنسي للأطفال.. المجتمع ينتظر إستراتيجية الوقاية، بحث منشور على شبكة الانترنت، تم الاسترجاع في ٢٠٢٢/٢/٢١، متاح على الرابط التالي: https://www.alriyadh.com/1547877
٥. محمد فودة، أحمد عابد، الإمارات تتصدى لإستغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، تم الاسترجاع في ١٥-٥-٢٠٢١، متاح على الرابط التالي: https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2012-02-13-1.460445
٦. نورا فخري، القانون يواجه الاستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال بعقوبات حاسمة، مقال منشور على شبكة الانترنت، تم الاسترجاع في ٢٠٢٢/٢/٢٣، متاح على الرابط التالي: https://www.youm7.com/story/2021/8/20/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9

(ISSN: 2537 - 0758)

٧. الوجه الآخر للحرية: احصائات انسانيه مرعبه بالمراجع والمصادر، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
http://exposeatheism.blogspot.com/2015/07/blog-post_6.html

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. **F. Dekeuwer-Defosser**, Les droits de l'enfant, que sais je? PUF,2001, p.3.
2. **Michael Patrick:** The effect of source and Relation priming on the relationship between pornography exposure and attitudes toward sex, women and rape, Master Thesis, University Of Delaware.
3. **Myriah Spring:** "Internet Filters in Libraries: An Analysis of redictor Variables of Willingness to Censor ", Master Thesis, University Of Delaware.
4. **Peter Stock :**The Harmful Effects on children of Exposure to Pornography, A Report from Canadian Institute Foe Education on The Family, November 2004.
5. **Richard Wortley& Stephen Smallbone:** "Child pornography on the Internet", (U.S.:U.S. Department of justice, Office of community Oriented Policing Services, Problem-Oriented guides for Police Problem- Specific Guides Series, No.41.
6. **T. GIBONS:** "Computer Generated Pornography "1995, International Yearbook of Law Computers and Technology(٩) , 8395, at 78; Film' includes any form of video- recording, Section 7 (5) of the protection of Children Act 1978.section 7 (2) of the protection of Children Act 1978.
7. **Theodor Meron**, Is International law moving towards criminalization? EJIL – Volume 9 No.1
8. **Tobias Korge:**"Virtual and fictional Child Pornography on The Internet", Master of law, 2003, Available at: http://Lawspace.law.uct.ac
9. **UNICEF,** "cinvention on the rights of the child", 1989.
10. **Y. AKDENIZ :**Internet Child pornography and the Law National and International Responses, University of Leeds, UK, 2008, P.184.Secion 48-50 of the Sexual offences Act 2003.